

القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

القرارات

القرار ١/٣

آلية الاستعراض

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) التي نصّت على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحقيق عدّة أهداف، منها تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أيّ آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء اجتماعاته الخمسة المعقودة بين دورتي المؤتمر؛

٢- يعتمد، رهنأً بأحكام هذا القرار، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) الوارد في مرفق هذا القرار، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية، الوارد في تذييل المرفق، والذي سيضعه في صيغته النهائية فريق استعراض التنفيذ؛^(٢)

٣- يقرّر أن تتألف كل مرحلة استعراضية من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يُستعرض في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من كل دورة استعراضية رُبع عدد الدول الأطراف؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) انظر الباب الرابع-جيم من الإطار المرجعي.



- ٤- يقرر أيضاً أن يستعرض أثناء الدورة الأولى الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي)، على أن يستعرض أثناء الدورة الثانية الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات)؛
- ٥- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يجري تقييماً للإطار المرجعي وللتحديات التي تصادف أثناء الاستعراضات القطرية في ختام كل دورة استعراضية، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الدول الأطراف عن حصيلة هذه التقييمات؛
- ٦- يقرر أن تُستخدم قائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة كأداة تُيسر تقديم المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تضع صيغة نهائية لقائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة في موعد لا يتجاوز شهرين من اختتام الدورة الثالثة للمؤتمر، مستخدمةً كنموذج مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى توزيع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة على الدول الأطراف كي تبدأ عملية جمع المعلومات؛
- ٩- يطلب إلى الدول الأطراف أن تستكمل القائمة المرجعية ثم تعيدها إلى الأمانة وفقاً للمهلة الزمنية المحددة في المبادئ التوجيهية المرسومة للخبراء الحكوميين والأمانة في إجراء الاستعراضات القطرية؛
- ١٠- يقرر تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية؛
- ١١- يشدد على أن الآلية المذكورة ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة؛
- ١٢- يوصي بأن تتولى الجمعية العامة تمويل احتياجات الأمانة من الموظفين المطلوبة لتنفيذ الآلية وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد المتوفرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على فريق استعراض التنفيذ وسائل أخرى لتمويل تنفيذ الآلية، لينظر فيها الفريق ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الأول؛

١٤ - يقرر أن يتولى فريق استعراض التنفيذ النظرَ في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية مقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تُعرض أثناء الاجتماع الأول لفريق استعراض التنفيذ.

المرفق الأول

الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المحتويات

الصفحة	
٤	ديباجة
٥	أولاً- مقدمة
٥	ثانياً- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها
٦	ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الدول الأطراف
٦	رابعاً- عملية الاستعراض
٦	ألف- الأهداف
٧	باء- الاستعراض القطري
١١	جيم- فريق استعراض التنفيذ
١٢	دال- مؤتمر الدول الأطراف
١٢	خامساً- الأمانة
١٢	سادساً- اللغات
١٣	سابعاً- التمويل
١٣	ثامناً- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية
	التنزيل
١٤	مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية

ديباجة

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽³⁾ التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ينشئ الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

أولاً - مقدّمة

٢- تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (يُشار إليها فيما يلي بـ"الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث، وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. ويكون للآلية أمانة توفر لها الدعم حسبما يبيّنه البابين الخامس والسادس، وتُموّل وفقاً للباب السابع.

ثانياً - المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

٣- يتعيّن في الآلية ما يلي:

- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة؛
 - (ب) ألا تُفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
 - (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
 - (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً؛
 - (هـ) أن تأخذ في الحسبان أتباع نهج جغرافي متوازن؛
 - (و) أن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية؛
 - (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألي الحفاظ على السريّة وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصة باتخاذ أي إجراءات بشأن تلك النتائج؛
 - (ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وما تتبّعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي؛
 - (ي) أن تكون مكّملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويحتنب الازدواج في الجهود.
- ٤- تكون الآلية عمليةً حكوميةً دوليةً.

- ٥- وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.
- ٦- تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.
- ٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، مما يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته.
- ٨- تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.
- ٩- استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وتبعاً لذلك تسعى الآلية إلى الأخذ بنهج متدرّج وشامل.

ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الدول الأطراف

- ١٠- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

رابعاً- عملية الاستعراض

ألف- الأهداف

- ١١- اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٦٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبينة في المادة ١ منها؛
- (ب) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛

- (ج) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويقها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- (د) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
- (هـ) تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبناها والتحديات التي تواجهها في ذلك؛
- (و) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

باء- الاستعراض القطري

- ١٢- تُطبَّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وهي تشمل تدريجياً تنفيذ الاتفاقية بكاملها.
- ١٣- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض الخاصة بالدورة السابقة. ولا تخضع أي دولة طرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة.
- ١٤- يجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معيّنة متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معيّنة من دورة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيّنة أن ترجى مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبررا معقولا لذلك.
- ١٥- تزود كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدّم الدول الأطراف ردودا كاملة ومحدّثة ودقيقة وفي حينها.
- ١٦- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

١٧- تُعيّن كل دولة طرف جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض. وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين شخص أو أشخاص لمهمة الاتصال ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بشأن الأحكام المُستعرضة من الاتفاقية.

١- إجراء الاستعراض القطري

١٨- يقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أُخريان من الدول الأطراف. وتشارك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة فعالة في عملية الاستعراض.

١٩- تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرضتين منتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرضة، ويكون لديها، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف المستعرضة. ويجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة بالقرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألاّ تقوم الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

٢٠- يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرضة في العام نفسه. ويُطبّق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت غيرها استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

٢١- تُعيّن كلُّ دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً لغرض القيام بعملية الاستعراض. وتعدّ الأمانة وتعمم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية. وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى الأمانة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٢- تتولى الأمانة صوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات التنفيذ القطرية (يُشار إليها فيما يلي بـ"المبادئ التوجيهية")،⁽⁴⁾ وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف. ويقرّ فريق استعراض التنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

(4) انظر تذييل هذا المرفق.

٢٣- تُجري الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية، استعراضاً مكتيبياً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركّز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صُوِّدت في تنفيذها.

٢٤- يجوز، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الباب الثاني وطبقاً للمبادئ التوجيهية، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرضة أن تقدم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويمكن إجراء الحوار البناء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٢٥- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني والشروط فيما يخص كل استعراض قطري، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، كما تتولى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وينبغي أن تُصمّم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، مثالياً، أكثر من ستة أشهر.

٢٦- يتمنح الاستعراض القطري عن إعداد تقرير استعراض قطري يستند، رغبة في الاتساق، إلى مخطط نموذجي⁽⁵⁾ تضعه الأمانة بالتشاور مع الدول الأطراف ويقرّه فريق استعراض التنفيذ.

٢٧- تُجرى عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرضة؛

(ب) في سياق الحوار البناء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إذا كانت الدولة الطرف المستعرضة عضواً في منظمة دولية مختصة تشمل ولايتها قضايا مكافحة الفساد أو آلية إقليمية أو دولية لمكافحة الفساد ومنعه، يجوز للدولتين الطرفين المستعرضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة أو الآلية من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

(5) يرد هذا المخطط في المرفق باء للمبادئ التوجيهية المرسومة للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات التنفيذ القطرية (انظر تذييل هذا المرفق).

٢٨- تسعى الدولة الطرف المستعرضة إلى إعداد ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام.

٢٩- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٣٠- تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية.

٣١- تحافظ الدول الأطراف المستعرضة وكذلك الأمانة على سرّية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو تُستخدم فيها.

٣٢- تنظّم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

٢- نتائج عملية الاستعراض القطري

٣٣- تعدّ الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقريراً استعراضياً قُطرياً، يشتمل على خلاصة وافية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما يتضمّن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٤- يُوضع تقرير الاستعراض القطري وخُلاصته الوافية في صيغة نهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة.

٣٥- تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في "تقرير مواضيعي عن التنفيذ" وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ.

٣٦- تُترجم الخلاصة الوافية لكل تقرير من تقارير الاستعراض القطرية التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتتاح باعتبارها من وثائق فريق استعراض التنفيذ، وذلك لغرض العلم بها فقط.

٣٧- تظل تقارير الاستعراض القطري سرية.

٣٨- تشجّع الدولة الطرف المستعرضة على ممارسة حقها السيادي في نشر تقريرها الاستعراضي أو القطري أو نشر جزء منه.

٣٩- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين وتوطيد تعاونها والإفادة من تجارب غيرها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطرية أمام أي دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة. وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.

٣- إجراءات المتابعة

٤٠- تقدّم كل دولة طرف، خلال فترة الاستعراض التالية، في إطار ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، معلومات عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطرية السابقة الخاصة بها. وعند الاقتضاء، تقدّم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقرير الاستعراض القطري الخاص بها.

٤١- يتولى المؤتمر، من خلال فريق استعراض التنفيذ، تقييم الإجراءات والمتطلبات، وتكييفها حيثما اقتضى الأمر، وذلك من قبيل متابعة الاستنتاجات والملاحظات التي تنشأ عن عملية الاستعراض.

جيم- فريق استعراض التنفيذ

٤٢- يكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من دول أطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه.

٤٣- يجتمع فريق استعراض التنفيذ في فيينا مرةً في السنة على الأقل.

٤٤- تكون مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وتستخدم التقارير المواضيعية عن التنفيذ

كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ. ويقدم فريق استعراض التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

دال - مؤتمر الدول الأطراف

٤٥ - يتولى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٤٦ - ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدمة من فريق استعراض التنفيذ.

٤٧ - يحدّد المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيع وتفصيله. وتختتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ جميع مواد الاتفاقية في كل الدول الأطراف. وتقسّم كل مرحلة إلى دورات زمنية استعراضية. ويحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرّر استعراضها ونطاق دورة الاستعراض.

٤٨ - يُقرّر المؤتمر أيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولى المؤتمر، عقب اكتمال كل دورة استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

خامسا - الأمانة

٤٩ - تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدّي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

سادسا - اللغات

٥٠ - لغات عمل الآلية هي اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهناً بأحكام هذا الباب.

٥١ - يجوز إجراء عملية الاستعراض القطري بأيّ لغة من لغات عمل الآلية. وتتولى الأمانة مسؤولية توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أيّ من لغات عمل الآلية حسبما يكون ضرورياً لأداء مهامها بكفاءة.

- ٥٢ - تسعى الأمانة إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات أخرى غير لغات عمل الآلية الست، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرضة ذلك.
- ٥٣ - تُعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطرية والتقارير المواضيعي عن التنفيذ من وثائق المؤتمر، ومن ثمَّ فإنها تُنشر بلغات عمل الآلية الست.

سابعاً- التمويل

- ٥٤ - تُموَّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- ٥٥ - تُموَّل من خلال التبرعات الاحتياجات المبيّنة في الفقرتين ٢٩ و ٣٢ والتي تتعلق بجملة أمور منها الزيارات القطرية المطلوبة والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مقر مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتدريب الخبراء، على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.
- ٥٦ - تكون الأمانة مسؤولة عن إعداد ميزانية مقترحة لكل فترة سنتين لأنشطة الآلية.
- ٥٧ - ينظر المؤتمر في ميزانية الآلية كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرارية والنزاهة.
- ٥٨ - تُزوَّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

ثامناً- مشاركة الدول الموقَّعة على الاتفاقية في الآلية

- ٥٩ - يجوز لأي دولة موقَّعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة على أساس طوعي، وتُسدَّد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

التذييل

مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية

أولاً - توجيهات عامة

١- يسترشد الخبراء الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، فضلاً عن ذلك، أن يُجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماماً الغرض من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقّع منهم أن يتصرّفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. ويتعيّن عليهم أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدّين للتكيّف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرّيّة جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القطرية، وكذلك على سرّيّة الوثائق الناتجة على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدّية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بالالتزام بالحفاظ على السريّة، يتعيّن على الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ بذلك.

٦- يُتوقّع أيضاً من الخبراء الحكوميين ألاّ يخضعوا لأيّ تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وبينما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدّة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد ومن الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد ومنعه، فإن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يُجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفرها الدولة الطرف المستعرضة من أجل تقديم استنتاجات متّسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧- يُشجّع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانياً- توجيهات محدّدة

المرحلة التحضيرية

٨- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يُعدّوا أنفسهم لعملية الاستعراض بالقيام بما يلي:

- (أ) دراسة الاتفاقية دراسة دقيقة؛
- (ب) قراءة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁶⁾ وخصوصاً الأجزاء المتعلقة بالمواد التي تكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛
- (ج) الإلمام بالمعلومات الأساسية الموضوعية الواردة في المرفق ألف بهذه المبادئ التوجيهية؛
- (د) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف المستعرضة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق المكملّة لها؛
- (هـ) إبلاغ الأمانة في حالة الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية؛
- (و) تسليط الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح؛
- (ز) الإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرضة، وإعداد أسئلة وتعليقات.

الحوار البناء

٩- الحوار البناء عنصر أساسي لتحقيق كفاءة عملية الاستعراض وفعاليتها. وبغية ضمان إتمام الاستعراض في الوقت المناسب، حدّد الإطار الزمني للحوار البناء بفترة ثلاثة أشهر، بدءاً من التواصل الأولي بالهاتف أو بالفيديو. وخلال تلك الفترة، تحرص الأمانة على إجراء الحوار وتيسّره باستخدام وسائل مختلفة منها التواصل بالبريد الإلكتروني أو بالهاتف أو بالفيديو والاجتماعات التي تُعقد بناءً على طلب الدولة الطرف المستعرضة.

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

١٠- بينما يقوم الخبراء بإجراء اتصالات مفتوحة بأعضاء فريق الاستعراض الآخرين وبالخبراء الحكوميين التابعين للدولة الطرف المستعرضة، فإنه يتعيّن عليهم إطلاع الأمانة باستمرار على كل ما يجرونه من اتصالات.

١١- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يبادروا، في غضون شهر من إنشاء فرق الاستعراض أو تسلّم قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى المشاركة الفعالة في عملية التواصل بالهاتف أو بالفيديو التي تنظّمها الأمانة بغرض التعريف بكل من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة وموظفي الأمانة المنتدبين للعمل ضمن فريق استعراض قطري معين، وبغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٢- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، أثناء هذا التواصل عن بعد، مناقشة التحليل الأولي لقائمة التقييم الذاتي المرجعية، بالإضافة إلى المجالات المحددة التي تتطلب مزيداً من التوضيحات والمعلومات.

١٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين أن يقرّروا كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم المختلفة.

١٤- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، في غضون أسبوعين من التواصل بالهاتف أو بالفيديو، أن يقدّموا للأمانة كتابياً الطلبات الخاصة بالمعلومات الإضافية المطلوبة والأسئلة المحددة لإحالتها إلى الدولة الطرف المستعرضة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، طيلة العملية، أن يحيطوا علماً بالمعلومات والمواد التي توفّرها الدولة الطرف المستعرضة بمختلف وسائط الاتصال المذكورة آنفاً.

١٦- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يقدّموا تحليلهم كتابياً إلى الأمانة في غضون شهر من انتهاء مرحلة الحوار. ويتجنب الخبراء الحكوميين، في إعداد تحليلهم، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. ويُطلب منهم فضلاً عن ذلك التزام الإيجاز والوقائع ودعم التحليل بالأدلة. ومّا يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومجرّدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.

١٧- تماشياً مع هيكل تقرير الاستعراض القطري، كما ورد في المخطط النموذجي، يجب أن يشمل التحليل الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء وما أبدوه من ملاحظات.

- ١٨- يجب أن يكون التحليل موجزا وقائما على الوقائع وأن يشتمل على أسباب قوية للاستنتاجات المستخلصة والملاحظات المقدّمة بشأن كل مادة يجري تقييمها من مواد الاتفاقية.
- ١٩- وتبعاً لنطاق الدورة الاستعراضية، يدرج الخبراء الحكوميون في تقريرهم ما يتوصّلون إليه من استنتاجات بشأن تضمين كل مادة من مواد الاتفاقية في القانون الوطني وبشأن تنفيذ كل منها عملياً.
- ٢٠- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أيضاً أن يحدّدوا التدابير الناجحة والممارسات الجيدة، وكذلك التحديات والثغرات في التنفيذ، والمحالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.
- ٢١- بناءً على طلب الدولة المستعرضة وحسب الاقتضاء، قد يُطلب من الخبراء الحكوميين أيضاً مساعدة الدولة الطرف المستعرضة بتوضيح كيفية سدّ الثغرات التي لوحظت بحيث يمكن للبلد المعني أن ينفذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعالاً.
- ٢٢- تقوم الأمانة، حسب الاقتضاء، بتنظيم جلسة تواصل بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة. ويقوم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي أعدوها من مشروع التقرير وشرح الاستنتاجات والملاحظات.
- ٢٣- تقوم الأمانة، حال تسلمها مساهمات الخبراء من الدولتين الطرفين المستعرضتين، بإعداد مشروع أولي لتقرير الاستعراض القطري استناداً إلى المخطط النموذجي. ويُدعى الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين إلى التعليق على المشروع الأولي للتقرير في غضون أسبوعين من تسلمه. وتُعدّ الأمانة صيغة معدّلة لمشروع التقرير تبين ما أبداه الخبراء من تعليقات. ويُرسَل مشروع التقرير هذا إلى الدولة المستعرضة.
- ٢٤- تقوم الأمانة، عقب تسلمها تعليقات الدولة المستعرضة، بتزويد الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين بمشروع التقرير المتضمّن تلك التعليقات.

إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض القطري

- ٢٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يتفحصوا بعناية مشروع تقرير الاستعراض القطري المحدّث الذي يبيّن تعليقات الدولة الطرف المستعرضة، وذلك بغية الاتفاق على الصيغة النهائية التي ستُستخدم في التقرير وإعداد خلاصة وافية له.

٢٦- يتعيّن على الأمانة أن ترسل هذا التقرير وخلاصته الوافية إلى الدولة الطرف المستعرضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يُجرى حوار بّناء بين الدولة الطرف المستعرضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي وخلاصة وافية له.

الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا

٢٧- يتعيّن على الدولة الطرف المستعرضة التي تطلب إجراء زيارة قطرية أو اجتماع مشترك في فيينا أن تخطّط وتنظّم الزيارة أو الاجتماع. وتُعنى الأمانة بتيسير كل الترتيبات العملية، في حين يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يتخذوا من جانبهم كل التدابير الضرورية للمشاركة في الزيارة القطرية.

٢٨- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا، التقيّد بالمبادئ والمعايير المبيّنة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه. ويجب عليهم بصفة خاصة أن يضعوا النقاط التالية في الاعتبار طيلة الزيارة القطرية.

٢٩- عند الاستيضاح والتماس معلومات إضافية، ينبغي ألاّ يغيب عن بال الخبراء الحكوميين ما يتّسم به الاستعراض من طابع غير خصامي وغير تدخّلي وغير عقابي، وأنّ الهدف العام المنشود إنّما هو مساعدة الدولة المستعرضة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذًا كاملاً.

٣٠- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعّال وبّناء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الإعلامية الداخلية في نهاية كل يوم عمل، أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا.

٣١- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام والكياسة في الاجتماعات، وذلك بتقيّدهم بالأطر الزمنية المحدّدة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلوا بالمرونة، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة.

٣٢- ينبغي أن تستهدف الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرتها الدولة المستعرضة، وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثمّ، ينبغي أن يلتزم الخبراء جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٣٣- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يدوّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها مما يتيح إمكانية الرجوع إليها عند إعداد التقرير النهائي. ويجب عليهم أن يعرضوا آراءهم

واستنتاجهم الأولى أثناء الجلسات الإعلامية، وكذلك كتابيا، في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القطرية.

٣٤- تبادر الأمانة، حالما تتسلم تعليقات الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين، إلى إعداد مشروع تقرير استعراض قطري معدّل، آخذة في الاعتبار المعلومات الإضافية المتلقاة أثناء الاجتماعات. ويتعيّن على الخبراء الحكوميين التعليق على مشروع التقرير هذا في غضون أسبوعين من تسلّمهم إياه.

٣٥- ثم تتبع الأمانة الإجراءات نفسها المبينة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ أعلاه.

المرفق ألف

المعلومات الأساسية الموضوعية ذات الصلة بالمواد الخاضعة لدورة الاستعراض
الأجزاء ذات الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيره
من أدوات الأمم المتحدة ذات الصلة.
[...]

المرفق باء

المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية

الاستعراض الذي قامت به [اسم الدولتين المستعرضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة
المستعرضة] المادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
للدورة الاستعراضية [الإطار الزمني]

أولاً - مقدمة

- ١- أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.
- ٢- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئت هذه الآلية أيضاً عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٣- وآلية الاستعراض هذه، التي يشكّل هذا التقرير جزءاً منها، عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- تستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانياً - العملية

- ٥- يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة المستعرضة] إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة من [اسم الدولة المستعرضة] وإلى نتائج الحوار البناء الذي أُجري بين الخبراء من [أسماء الدولتين المستعرضتين] والدولة المستعرضة

بواسطة [وسائط الاتصال، كالتواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو الاجتماع وجها لوجه]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].
اختياري: ٦- أُجريت زيارة قُطرية طوعية بطلب من [اسم الدولة المستعرضة] من [تاريخ] إلى [تاريخ].

أو

عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و[اسم الدولتين المستعرضتين] في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].

ثالثا- الخلاصة الوافية

٧- [خلاصة ما يلي:

- (أ) الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذ الدولة المستعرضة المواد قيد الاستعراض؛
- (ب) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛
- (ج) الثغرات في التنفيذ، إن وجدت؛
- (د) الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حدّتها الدولة المستعرضة من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية.]

رابعا- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

- ٨- وقّعت [اسم الدولة المستعرضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدّقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].
- ٩- اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية — بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] — وبدأ نفاذ هذا التشريع في [تاريخ] ونُشر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]. ويشمل هذا التشريع [ملخص تشريع التصديق على الاتفاقية ولحّة عامة عن الطرائق المستخدمة لتنفيذها].

باء- النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرضة]

١٠- تنص المادة [رقمها] من الدستور على أن [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم إنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك].

جيم- تنفيذ مواد مختارة

المادة [رقم المادة]

[عنوان المادة]

[نص المادة، يدرج بمضاعفة الهامش الأيمن]

١١- [الإحالة المرجعية إلى الجزء ذي الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]

(أ) خلاصة المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

١٢- [المعلومات المقدمة من الدولة المستعرضة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي سياق الحوار البناء، إضافة إلى المعلومات المتاحة من آليات أخرى موجودة لاستعراض تدابير مكافحة الفساد تكون الدولة المستعرضة مشاركة فيها]

(ب) الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

١٣- [الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاستعراض فيما يتعلق بتنفيذ المادة. وتبعا لنطاق الدورة الاستعراضية، الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالطريقة التي أثبتت في مواعيد القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلا عن تنفيذ المادة على أرض الواقع]

١٤- [الاستنتاجات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك نجاح التنفيذ والثغرات التي لوحظت في تنفيذها]

(ج) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

١٥- [التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت]

(د) تحديد الثغرات في التنفيذ، إن وجدت

١٦ - [أي ثغرات في التنفيذ وأي ملاحظات في هذا الشأن]

(هـ) الأولويات والإجراءات المحددة من جانب [اسم الدولة المستعرضة]

١٧ - [حسب الاقتضاء، الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تحددها الدولة المستعرضة من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية]

القرار ٢/٣

التدابير الوقائية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلم بالمكانة البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁷⁾ لمنع الفساد بتخصيصها كامل الفصل الثاني منها لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلم بأن منع الفساد يمثل عملية مستمرة وتدرجية، وإذ يدرك أن سياسات مكافحة الفساد يجب أن تكون مضمّنة في استراتيجيات وطنية أوسع لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك في خطط إصلاح القطاع العام، وإذ يسلم بأهمية مبادئ الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية،

وإذ يستذكر الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية التي تشدد على أهمية استحداث أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتبادلها،

وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تشير إلى جملة أمور منها ضرورة تيسير تبادل المعلومات بين الدول بشأن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد وهدف المؤتمر المتمثل في الترويج لتنفيذ الاتفاقية من خلال جملة وسائل منها تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد،

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والشبكات الأخرى لوضع سياسات وتدابير وقائية مناسبة، ويقرّ بالحاجة إلى الاعتماد على تلك الخبرات بهدف وضع نهج أكثر شمولاً وتماسكاً وفعالية وكفاءة في هذا المجال،

وإذ يضع في اعتباره تعدّد وتنوّع النهج المتّبعة إزاء التدابير الوقائية وأن تلك النهج قد تقتضي تكييفها بحسب السياق أو القطاع أو القطر،

وإذ يسلّم بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، ومع ذلك فإن مسؤوليات الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد تقع بالتكافل على عاتق جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يسلّم أيضاً بدور المنظمات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية في تقديم المساعدة التقنية من أجل منع الفساد،

وإذ يرحب بمبادرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة النمسا، بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وشركاء آخرين، في العمل بشكل تعاوني على إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ويرحب أيضاً بالجهود الإقليمية المبذولة لإنشاء مؤسسات مماثلة،

وإذ يستذكر المبادرات العديدة التي اضطلعت بها قطاعات مختلفة من المجتمع على هامش الدورة الثانية للمؤتمر، ولا سيما إعلان منتدى التحاور بين النظراء الإعلاميين وإعلان بالي بشأن الأعمال التجارية الذي يتضمّن التزام كيانات القطاع الخاص المشاركة فيه بجملة أمور منها العمل على مواءمة مبادئ الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المحسّدة في الاتفاقية، ووضع آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة لجمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁸⁾ بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالمنع، من خلال قائمة مرجعية للتقييم الذاتي بشأن تنفيذ الاتفاقية، على النحو المحسّد في التقارير ذات الصلة التي أعدتها الأمانة؛⁽⁹⁾

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(9) CAC/COSP/2009/9 و Add.1 و CAC/COSP/2009/12.

٢- يقرّر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مؤقت، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد؛

٣- يقرّر أيضاً أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات

الوقائية؛

(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛

(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات

المجتمع بغية منع الفساد؛

٤- يقرّر كذلك أن يندرج عمل الفريق العامل في إطار عمل فريق استعراض

التنفيذ إذا أنشأ فريق استعراض التنفيذ أفرقة فرعية مواضيعية؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع

الفساد وأن تحلّل تلك المعلومات وتعممها، آخذة بعين الاعتبار الخبرة الفنية الحالية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة، ومركّزة بصورة خاصة على الاشتراء العمومي، وإدارة التمويل العمومي، والنزاهة والشفافية في الإدارة العمومية، ومبادرات التوعية والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تلك الجهود إلى الفريق العامل؛

٦- يشجع بشدّة الدول الأطراف على أن تدرج سياسات مكافحة الفساد

الرامية إلى تعزيز النزاهة ومنع الفساد في استراتيجيات أوسع لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في خطط إصلاح القطاع العام؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع وتحلّل وتعمم معلومات عن نماذج اللوائح القائمة

حالياً فيما يتعلق بالقطاع العام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح ومدونات السلوك المهني؛

٨- يناشد الدول الأطراف التي لم تكفل وجود هيئات تتولى منع الفساد،

حسبما تقضي به المادة ٦ من الاتفاقية، أن تفعل ذلك، وأن تعزّز قدرات تلك الهيئات

واستقلاليتها في التعامل مع منع الفساد، وأن تتخذ خطوات وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية من أجل حماية تلك الهيئات من أي تأثير لا موجب له؛

٩- يناشد أيضا جميع الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تجمع وتعمم معلومات عن المنهجيات، بما في ذلك النهج القائمة على الأدلة، التي تُستخدم لتقييم مواطن الضعف خاصة في القطاعين العام والخاص التي يجتهد أن تتعرض للفساد أو أن يتكرّر تعرّضها له، وأن تقدم إلى الفريق العامل تقريرا عن تلك الجهود؛

١١- يناشد الدول الأطراف تشجيع مشاركة أوساط الأعمال التجارية في منع الفساد عن طريق أمور منها وضع مبادرات لتعزيز وتنفيذ إصلاح نظام الاشتراء العمومي، والعمل مع أوساط الأعمال التجارية لمعالجة الممارسات التي تولّد الضعف إزاء الفساد، وتحديد عناصر الرقابة الذاتية المثلى في القطاع الخاص؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف المهتمة وممثلي كيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات الصلة على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تبادل أفضل الممارسات بغية مواءمة نظم الاشتراء العمومي مع مقتضيات المادة ٩ من الاتفاقية؛

١٣- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في استخدام نظم محوسبة لتنظيم الاشتراء العمومي وتعقب وتحديد الحالات المشتبه بها، وأن تنظر، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، في اعتماد واستخدام إجراءات لحظر مشاركة كيانات القطاع الخاص، الضالعة في ممارسات تعاقد مبنية على الفساد، في عطاءات عمومية في المستقبل؛

١٤- يحثّ الدول الأطراف على إذكاء وعي الناس بشأن الفساد والقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحته، وكذلك بشأن حقهم في الاطلاع على المعلومات الخاصة بكيفية تنظيم إدارتهم العمومية وتدابير أعمالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وإمكانات حصولهم على هذه المعلومات، وعلى إذكاء وعي الناس بشأن مسؤوليات الموظفين العموميين فيما يتعلق بأداء وظائفهم، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون الخصوصية والبيانات الشخصية؛

- ١٥- يناشد الدول الأطراف أن تشجّع الحوار والتآزر مع غيرها من أصحاب المصلحة خارج القطاع العام من أجل تشجيع اهتمام تلك المجموعات ومشاركتها في وضع وتنفيذ سياسات وخطط وطنية أوسع نطاقاً لتعزيز النزاهة ومنع الفساد؛
- ١٦- يناشد أيضاً الدول الأطراف، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجّع على مختلف مستويات نظامها التعليمي إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة؛
- ١٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على تقديم تقارير صحفية عن الفساد تتسم بالمسؤولية والمهنية، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الفريق العامل؛
- ١٨- يناشد الأمانة والجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية والبلدان المستفيدة أن تكثف جهود التعاون والتنسيق من أجل تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد؛
- ١٩- يطلب إلى الأمانة تعزيز جهودها لنشر معلومات محدّدة عن الاتفاقية والتزامات المنع فيها على نطاق واسع في مدارس الإدارة العامة والقانون والعدالة الجنائية ومدارس إدارة الأعمال والأكاديميات والمؤسسات التدريبية؛
- ٢٠- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى مساعدة المنظمات الدولية على اعتماد مبادئ الاتفاقية وتنفيذها، وذلك خصوصاً من خلال مبادرة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، ويشجّع الدول الأطراف، بصفتها دولاً أعضاء في منظمات عمومية دولية، على مواصلة تعزيز ومواءمة سياسات وقواعد مكافحة الفساد الخاصة بتلك المنظمات مع مبادئ الاتفاقية؛
- ٢١- يقرّر أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المؤقت المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعين على الأقل بين دورة وأخرى في حدود الموارد المتاحة؛
- ٢٢- يقرّر أيضاً أن يقدم الفريق العامل تقارير عن جميع أنشطته إلى المؤتمر؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وذلك في حدود الموارد المتاحة.

القرار ٣/٣

استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إعادة الموجودات واحد من الأهداف الرئيسية ومبدأ أساسي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹⁰⁾ وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بتبادل تقديم أقصى قدر من التعاون والمساعدة في هذا الشأن،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ و ٣/٢ اللذين قرّر فيهما أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن استرداد الموجودات وأن يواصل الفريق عمله في هذا الصدد، وإذ يرحّب بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل،⁽¹¹⁾ وإذ يلاحظ باهتمام ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،⁽¹²⁾

وإذ يعترف بأهمية التقدم الذي أحرز في تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، ولكنه يسلم بأن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في مجال استرداد الموجودات لأسباب منها الفوارق في النظم القانونية والتعقيد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعددة وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأخرى والصعوبات في استبانة تدفق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي يمثلها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد يعهد إليهم، أو كان يعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون،

وإذ يقر أيضا بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم الفساد واسترداد العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وذلك بسبل عدة منها إنشاء الإطار القانوني اللازم وتخصيص الموارد الضرورية،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، ولا سيما الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول مقدّمة الطلب والدول متلقية الطلب في استرداد الموجودات، آخذاً في الاعتبار الأهمية الخاصة لاستعادة هذه الموجودات من أجل التنمية،

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(11) CAC/COSP/WG.2/2009/3.

(12) CAC/COSP/2009/7.

وإذ يناشد كل الدول الأطراف، بصفتها متلقية للطلبات أو مقدمة لها على السواء، أن تعقد العزم السياسي على العمل معا بشأن استرداد عائدات الفساد،

١- يجدد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹³⁾ بالعمل الفعال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي بشأن استرداد عائدات الفساد؛

٢- يحث الدول الأطراف على اتباع نهج استباقي في التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، وذلك بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك المبادرة إلى تقديم طلبات المساعدة، وكشف المعلومات عن عائدات الجرائم بصورة تلقائية غيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ، وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية؛

٣- يناشد الدول الأطراف أن تنظر بعين الاعتبار بصفة خاصة وفي التوقيت المناسب في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي، وأن تضمن تزويد السلطات المختصة بالموارد الكافية لتنفيذ هذه الطلبات؛

٤- يناشد جميع الدول الأطراف التي لم تحدد بعد سلطة مركزية مسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تبادر إلى القيام بذلك دون إبطاء، وأن تبلغ الأمين العام بالسلطة المركزية المسماة، حسبما تقتضي ذلك الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزّز قنوات الاتصال غير الرسمية، وخصوصاً قبل تقديم طلبات رسمية التماساً للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك من خلال عدّة سبل منها تعيين موظفين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، لديهم أو لديها الخبرة الفنية في مجال التعاون الدولي على استرداد الموجودات للقيام بمهام جهات الاتصال من أجل تقديم المساعدة إلى نظرائهم في تلبية مقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية بصورة فعالة؛

٦- يشجّع جهات الاتصال هذه وغيرهم من الخبراء المعيّنين على الالتقاء، على المستوى الإقليمي أو وفقاً للموضوع ذي الصلة، من أجل تعزيز الاتصال والتنسيق وتطوير أفضل الممارسات، بما في ذلك الاستفادة من الشبكات الموجودة⁽¹⁴⁾ لاجتناب الازدواج في الجهود؛

(13) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(14) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعملية لوزان، والشبكة الإيبيرية الأمريكية للمساعدة القانونية، والمركز الدولي

٧- يشجّع على مواصلة تطوير المبادرات الخاصة بتقديم المساعدة في إعداد قضايا استرداد الموجودات بناءً على طلب الدول الأطراف، على غرار مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمؤسسات الإقليمية المماثلة؛

٨- يحثّ الدول الأطراف على ضمان أن تسمح الإجراءات المتّبعة في التعاون الدولي بضبط الموجودات واحتجازها لفترة كافية من الزمن بغية الحفاظ على الموجودات ريثما يُتّ في الإجراءات القانونية الأجنبية، وبغية توسيع مجال التعاون على إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، بما في ذلك من خلال توعية السلطات القضائية؛

٩- يحثّ أيضاً الدول الأطراف على تعزيز قدرة المشرّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامّين على معالجة المسائل ذات الصلة باسترداد الموجودات، وعلى تقديم المساعدة التقنية في مجال تبادل المساعدة القانونية؛ ومسائل المصادرة، بما فيها عمليات المصادرة الجنائية، وحيثما كان مناسباً في مجال المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقاً للتشريعات الوطنية؛ والإجراءات القضائية المدنية؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على إزالة العراقيل التي تعيق استرداد الموجودات، من خلال سبل منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استخدامها؛

١١- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الحدّ، حيثما كان مناسباً، من الحصانات القانونية الداخلية، وفقاً لنُظُمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

١٢- يشجّع كذلك الدول الأطراف على إزالة أي عراقيل إضافية تعيق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية باعتماد وتنفيذ معايير فعالة بشأن توتّي الحرص الواجب من جانب الزبائن، وتحديد هوية المالكين المنتفعين، وإرساء إجراءات فعالة بشأن كشف البيانات المالية؛

١٣- يحثّ على مواصلة دراسة وتحليل عدّة أمور منها نتائج إجراءات استرداد الموجودات، وحيثما كان مناسباً الكيفية التي يمكن بها للقرائن القانونية والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أساليب الإثراء غير المشروع أن تسهّل استرداد عائدات الفساد؛

لاستعادة الموجودات، والشبكة القضائية الأوروبية، وشبكة التعاون القانوني والقضائي الدولي للبلدان الناطقة بالبرتغالية، وشبكة المعلومات القانونية العالمية، وغيرها من الشبكات المماثلة.

١٤ - يحثّ الدول الأطراف على توثيق وتعميم التجارب الناجحة في استرداد الموجودات، وعلى العمل بالشراكة مع الهيئات الدولية ذات الصلة على تعزيز الوعي بالتأثير الإيجابي لاجتثاث الموجودات؛

١٥ - يطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في مجموعة الدراسات القائمة والجاري إعدادها من أجل تطوير أفضل الممارسات في استرداد الموجودات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر دراسات المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة؛

١٦ - يحثّ الدول الأطراف على تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة للإسراع في عمليات استرداد الموجودات؛

١٧ - يقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الرابعة، في حدود الموارد المتاحة؛

١٨ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة إلى الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

القرار ٤/٣

المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ٥/١ و ٤/٢ اللذين اعتمدهما في دورتيه الأولى والثانية على التوالي،

وإذ يرحّب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية،⁽¹⁵⁾ الصادرين بمقتضى ما تقرّر في اجتماعي الفريق العامل اللذين عقدهما في فيينا يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(15) CAC/COSP/WG.3/2008/3 و CAC/COSP/2009/8.

وإذ يرحّب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة لتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحددها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁶⁾ والدول الموقّعة عليها في ردودها بناءً على قائمة التقييم الذاتي المرجعية،

وإذ يرحّب كذلك باستحداث الأمانة أداةً لجمع المعلومات بواسطة الحاسوب، لإعداد إحصاءات ووسائل بصرية معينة، كالخرائط وغيرها من الرسوم البيانية، لتمكين المؤتمر من تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية على نحو أفضل،

وإذ يسلم بوجود عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها التي لا تزال تطلب المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الخبراء شدّدوا، أثناء اجتماعي الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن المساعدة التقنية، على أهمية النهج القطرية في وضع البرامج وإنجازها،

وإذ يدرك أهمية التنسيق فيما بين الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية، بناءً على إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، بغية تعزيز الموارد وزيادة الفعالية واحتساب الازدواجية في الجهود وتلبية الاحتياجات الإنمائية لدى البلدان المتلقية،

وإذ ينوّه مع التقدير بالشراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة النمسا، والدعم المقدم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وغيره من الشركاء، من أجل إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، لتكون مركز امتياز للتعليم والتدريب والبحث الأكاديمي في ميدان مكافحة الفساد،

١- يحيط علماً بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال ذلك الفريق العامل؛⁽¹⁷⁾

٢- يحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁸⁾ والدول الموقّعة عليها وغيرها من الجهات المانحة على توليد ونشر المعارف عن الجوانب الموضوعية من الاتفاقية، وعلى تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها؛

(16) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(17) CAC/COSP/2009/8.

(18) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٣- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تبادل الخبرة الفنية والتجارب والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ومنعه؛

٤- يشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على مواصلة تفصي المعلومات ذات الصلة عن خبراء مكافحة الفساد، وخصوصاً أولئك الذين لديهم خبرة في تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية، وإرسال تلك المعلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يتسنى له إدخال بيانات أولئك الخبراء في قاعدة بياناته عن الخبرة الفنية في مكافحة الفساد من أجل تقديم المساعدة التقنية، حسبما أوصى به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية؛

٥- يقرُّ النهج القطري، مبادرةً وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، ويشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على تضمين مفهوم هذا النهج مع بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٦- يشجّع الدول والجهات المانحة والجهات الأخرى التي تقدّم المساعدة على استخدام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، كإطار للحوار على المستوى القطري بغية تسهيل تنفيذ البرامج؛

٧- يحثُّ الدول والجهات المانحة الأخرى على مواصلة توفير الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يبذله من جهود بشأن المساعدة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة المنسّقة من خلال قنوات موجودة أخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وبرامج المساعدة الثنائية الأخرى ذات الصلة؛

٨- يشجّع الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على إيلاء المساعدة التقنية أولوية عالية من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً مستداماً ومنسّقاً؛

٩- يشجّع الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة إقامة وتعزيز علاقات الشراكة المنسّقة، بما في ذلك بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل تعزيز فعالية الموارد اللازمة للمضي قدماً بجهود المساعدة التقنية؛

١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إطلاع مقدّمي المساعدة التقنية المحتملين الآخرين على المعلومات الخاصة بالاحتياجات من المساعدة

التقنية والتي تُجمع من الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتُدْرَج في مصفوفة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وخصوصاً المعلومات عن الاحتياجات على المستوى القطري، لكي تستند إليها أنشطة المساعدة التقنية بالتنسيق مع البلدان المستفيدة؛

١١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بتعزيز علاقات التآزر بمقدّمي المساعدة بشأن مكافحة الجريمة، وخاصة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وازعاً في اعتباره التكامل الموجود في هذا الصدد بين اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛⁽¹⁹⁾

١٢- يقرّر تنظيم جلسة مناقشة بين الخبراء، أثناء النظر في بند جدول أعمال المؤتمر الخاص بالمساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، لتكون فرصة للبلدان المتلقية للمساعدة التقنية والجهات التي تقدّمها، بما في ذلك المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية، تتبادل أثناءها الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة التقنية.

المقررات

المقرر ١/٣

مكان انعقاد الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠٢ ألف، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن نمط انعقاد المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة المغرب استضافة دورته الرابعة، وبعرض حكومة بنما استضافة دورته الخامسة، قرّر أن تُعقد دورته الرابعة في المغرب في عام ٢٠١١ وأن تُعقد دورته الخامسة في بنما في عام ٢٠١٣.

(19) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.